



قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى

مجلس الخدمة المدنية.

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤/٤/١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (١): يجوز الاستعانة بالخبرات على البند (٦/١١/١) مكافآت عن أعمال أخرى بميزانية الجهة الحكومية بصفة مؤقتة وفقاً لنموذج العقد المرفق وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وذلك بالشروط والقواعد التي يتضمنها هذا القرار.

مادة (٢): ينوب عن الحكومة في توقيع هذا العقد وكيل الوزارة المختص.

مادة (٣): يستحق المتعاقد بموجب هذا العقد مكافأة شهرية شاملة تمنح له نظير أيام العمل الفعلية طبقاً لقاعدة الأجر مقابل العمل ، يتم تحديدها بناء على طلب الجهة الحكومية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٤): الحد الأقصى لمدة التعاقد لا تزيد عن سنة ، ولا يجوز تجديدها لمدد مماثلة أو مدد أقل إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية..

مادة (٥): لا يخضع المتعاقد للقواعد والأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للسن المقررة بقانون ونظام الخدمة المدنية.

مادة (٦): لا يستحق المتعاقد أي نوع من أنواع الإجازات سوى أيام الرحلات والعطلات الرسمية وإجازة دورية بواقع يوم عن كل عشرة أيام من المدة التي قضاه في العمل قبل القيام بالإجازة بما فيها هذه الراحة والعطل ويكون التصريح بها بعد انقضاء المدة التي تراها جهة الإدارة مناسبة ويجوز لجهة الإدارة التصريح له بالإنتقطاع عن العمل للمدة التي تراها على أن يحرم من أجره عنها ، كما يجوز منح إجازة مرضية بأجر كامل لمدة لا تزيد عن (١٥) يوم في السنة من الهيئة الطبية المختصة. يتبع..



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

الإشارة :

التاريخ :

(٢)

مادة (٧): تحسب المكافأة عن اليوم الواحد على أساس $\frac{1}{30}$ من المكافأة الشهرية الشاملة في

حساب الخصميات المتصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

مادة (٨): لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في بنود العقد سواء أثناء سريانه أو عند تجديده إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٩): لا يستحق المتعاقد أية إجازات أو مزايا أخرى أثناء سريان العقد غير المنصوص عليها في هذا القرار أو العقد المرفق ، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة أو بدلاً تقدياً عن رصيد الإجازة التي لم ينتفع بها عند انتهاء الخدمة أو أية مزايا وظيفية أخرى عند إنتهاء العقد لاي سبب من الأسباب.

مادة (١٠): تسرى قواعد وأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على المتعاقد ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو في العقد للمرفق مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية.

مادة (١١): يبرم هذا العقد مع الموجودين حالياً على بند المكافآت ممن سبقت الموافقة على الاستعانة بخبراتهم على بند مكافآت عن أعمال أخرى من قبل مجلس الخدمة المدنية ، وذلك حتى إنتهاء المدة التي ووفق عليها ، ويجوز التجديد وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار.

مادة (١٢): يعمل بهذا القرار أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

فيصل محمد العجوي بوخضور

صدر في : ٢١ من رجب ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ من أغسطس ٢٠٠٧ م